

قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٢٠٤٠٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسماة وعشرون مليونا وأربعين ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩١٤٦٤٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون مليونا وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٥٩٦٣٠٠ جنيه.
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٥٥٠١٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩١٤٦٤٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون مليونا وأربعين ألف جنيه) منها بمبلغ ٦٩٤٥٧٠٠ جنيه نفقات إيرادية مؤجلة بالتحصيل من الاستثمارات مقابلة الأجور بمبلغ ٢٩٥٠٠٠٠ جنيه والمستلزمات بمبلغ ٣٩٩٥٧٠٠ جنيه.

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٤٢٨٩٤٢٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعين مليونا وثمانية وعشرون مليونا واثنان وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٩٦٤١٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٠٩٣٠١٠٠ جنيه.

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٤٢٨٩٤٢٠٠٠ ٢٠٠١/٢٠٠٠ مبلغ ٢٠٠١٢٠٠٠ جنيه (نقط وقدهة مليار وأربعينات وثمانية وعشرون مليوناً وتسعينات وأثنان وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة مبلغ ١٣٠٩٣٠١٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٨٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١١٩٦٤١٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربى الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

الكتاب السادس عشر
الكتاب السادس عشر
الكتاب السادس عشر